الباب السادس

فى العقيقة وأحكامها

وفيه (٢٢) إثنان وعشرون فصلاً

١ – الفصل الأول : فى بيان مشروعيتها .

٢ – الفصل الثانى : فى ذكر حجة من ذكرها .

٣ – الفصل الثالث : فى أدلة الاستحباب .

٤ – الفصل الرابع : فى الجواب عما احتجوا به .

٥ – الفصل الخامس : فى اشتقاق اسمها ومن أى شيء أخذ .

٦ – الفصل السادس : هل تكره تسميتها « عقيقة » أم لا .

٧ – الفصل السابع : فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الفريقين .

٨ – الفصل الثامن : فى الوقت الذى يستحب فيه العقيقة .

٩ – الفصل التاسع : فى أنها أفضل من الصدقة .

١٠ – الفصل العاشر : فى تفاضل الذكر والأنثى فيها .

١١ – الفصل الحادى عشر : فى ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها وإحياء سنة رسول الله ﷺ .

١٢ – الفصل الثانى عشر : فى أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيئاً .

١٣ – الفصل الثالث عشر : فى كراهة كسر عظامها .

١٤ – الفصل الرابع عشر : فى السن المجزى فيها .

١٥ – الفصل الخامس عشر : فى أنه لا يجزى عن الرأس إلا الرأس ولا يصح اشتراك السبعة فيها فى البدنة والبقرة .

١٦ – الفصل السادس عشر : هل يجزى العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر ؟

١٧ – الفصل السابع عشر : فى بيان مصرفها وما يتصدق به منها ويهديه واستحباب الهدية منها للقابلة .

١٨ – الفصل الثامن عشر : فى حكم اجتماع العقيقة والأضحية وهل يجزى أحدهما عن الآخر أم لا .

١٩ – الفصل التاسع عشر : فى حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ .

٢٠ – الفصل العشرون : فى حكم جلدها وسواقطها هل يجوز بيعه ، أم حكمه حكم الأضحية .

٢١ – الفصل الحادى والعشرون : فيما يقال عند ذبح العقيقة .

٢٢ – الفصل الثانى والعشرون : فى حكمة اختصاصها باليوم السابع ، والرابع عشر ، والحادى والعشرين .

obeikandl.com

الفصـــل الأول
فى بيان مشروعيتهـــا

قال مالك : هذا الأمر الذى لا خلاف فيه عندنا ، وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : « أدركت الناس وما يدعون العقيقة[1] عن الغلام والجارية . قال ابن المنذر : وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً تستعمله العلماء ، وذكر مالك : أنه الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم ، قال : وممن كان يرى العقيقة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين ، وروينا عن فاطمة ذلك بنت رسول الله ﷺ .

وعن بريدة الأسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والزهرى وأبى الزناد ، وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور وجماعة كثير عددهم من أهل العلم ، متبعين فى ذلك سنة رسول الله ﷺ لهم ، وإذا ثبتت السنة وجب القول بها ، ولم يضرها من عدل عنها ، قال : وأنكر أصحاب الرأى أن تكون العقيقة سنة ، وخالفوا فى ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعمن روى عنه ذلك من التابعين ، انتهى .

الفصـــل الثانى
فى ذكر حجج من كرههـــا

[٣٢] قالوا : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقيقة[2] ، قالوا : ولأنها من فعل أهل الكتاب .

[٣٣] كما قال النبى ﷺ : « **إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن**

---

(١) سميت الشاة التى تذبح عقيقة من العق والقطع لأن أصل العق الشق .

(٢) أبو داود فى الأضاحى . باب : فى العقيقة ، حديث (٢٨٤٢) والنسائى فى العقيقة . باب : أخبرنا أحمد بن سليمان ١٦٢/٧ ، ١٦٣ . وهما بلفظ : « **لا يحب الله العقوق** » . ومالك فى الموطأ فى العقيقة . باب : ما جاء فى العقيقة ، حديث (١) . وأحمد فى المسند ١٩٤/٢ ، ٣٦٩/٥ ، ٤٣٠ . وهم بلفظ : « **لا أحب العقوق** » ، وأحمد فى المسند ١٨٢/٢ بلفظ : « **إن الله لا يحب العقوق** » . ورواية مالك وبعض روايات أحمد عن رجل من بنى ضمرة .

الجارية » (ذكره البيهقى) ، قالوا : وهى من الذبائح التى كانت الجاهلية تفعلها ، فأبطلها الإسلام كالعتيرة والفرع[٣] ،

[٣٤] قالوا : وقد روى الإمام أحمد من حديث أبى رافع رضى الله عنه ، أن الحسن بن على ، أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تعقى ولكن احلقى رأسه فتصدق بوزنه من الورق فى سبيل الله** » ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك[٤] .

الفصـــل الثالـث

فى أدلـة الاستحبـــاب

فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل السنة ، فقالوا : هى من سنة رسول الله ﷺ واحتجوا على ذلك مما روى البخارى فى صحيحه : عن سلمان ابن عمار الضبى ،

[٣٥] قال : قال رسول الله ﷺ : « **مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى** »[٥] .

[٣٦] وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه** »[٦] (رواه أهل السنن كلهم، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح) .

---

(٣) العتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها لآلهتهم فى الجاهلية والجمع عتائر . والفَرَعُ : أول نتاج الإبل والغنم ، وكانوا فى الجاهلية يذبحونه لآلهتهم تقربا والجمع فُرع وفِرَاع . وقد نهى الإسلام عن ذلك ، بقوله ﷺ : « **لا فَرْع ولا عتيرة** » . أخرجه البيهقى والهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما (٥٨/٤) .

(٤) أحمد فى المسند ٣٩٢/٦ . والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٧/٤ .

(٥) البخارى فى العقيقة : باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ٣٠٤/٣ . وأبو داود فى الأضاحى . باب : العقيقة حديث (٢٨٣٩) . والترمذى فى الأضحية . باب : الأذان فى أذن المولود . وقال : حسن صحيح ٣١٥/٦ ، ٣١٦/٦ . والنسائى فى العقيقة . باب : العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧ .

(٦) أبو داود فى الأضاحى . باب : فى العقيقة ، حديث (٢٨٣٧،٢٨٣٨) . والترمذى فى الأضحية . باب : من العقيقة بلفظ : « **الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويُسمَّى ويحلق رأسه** » . ٣١٩/٦ . والنسائى فى العقيقة . باب : متى يعق ١٦٦/٧ . وابن ماجه فى الذبائح . باب : العقيقة ، حديث (٣١٦٤) . كما رواه أحمد بن حنبل فى مواضع متعددة .

[٣٧] وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة** »[٧] (رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح) . وفى لفظ :

[٣٨] « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين** »[٨] (رواه الإمام أحمد فى مسنده) .

[٣٩] وعن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة . فقال : « **عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا** »[٩] (رواه الإمام أحمد والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح) .

[٤٠] وقال الضحاك بن مخلد : أنبأنا أبو حفص سالم بن سهم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة** »[١٠] (ذكره البيهقى) .

[٤١] وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ « **عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا** »[١١] (رواه أبو داود والنسائى ولفظ النسائى بكبشين كبشين) .

[٤٢] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « **أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق** »[١٢] . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

[٤٣] وعن بريدة الأسلمى قال : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح

---

(٧) الترمذى فى الأضحية . باب : ما جاء فى العقيقة . وقال : حسن صحيح ٣١٣/٦ ، ٣١٤ . وأحمد فى المسند ٣١/٦ . وهما بلفظ : « مكافئتان » .

(٨) ابن ماجه فى الذبائح . باب : العقيقة ، حديث (٣١٦٣) ، وأحمد فى المسند ١٥٨/٦ ، ٢٥١ .

(٩) الترمذى فى الأضحية . باب : الأذان فى أذن المولود . وقال : حسن صحيح ٣١٦/٦ . وأحمد فى المسند ٣٨١/٦ ، ٤٢٢ .

(١٠) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية – أو تذبح – فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً** » . الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما ٥٨/٤ .

(١١) أبو داود فى الأضاحى . باب : فى العقيقة ، حديث (٢٨٤١) . والنسائى فى العقيقة . باب : كم يعق عن الجارية بلفظ : « **بكبشين كبشين** » . ١٦٦/٧ .

(١٢) الترمذى فى الأدب . باب : ما جاء فى تعجيل اسم المولود وقال : حسن غريب ٢٧٣/١٠ ، ٢٧٤ .

شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران[١٣] (رواه أبو داود) .

[٤٤] وروى ابن المنكدر من حديث يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه ، أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد بالبصرة ، فنحر عنه جزوراً[١٤] ، فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة .

[٤٥] وعن الحسن بن سمرة أن النبى ﷺ قال فى العقيقة : « **كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُدَمَّى** »[١٥] قال أبو داود : فكان قتادة إذا سئل عن الدم . كيف يصنع به ، قال : إذا ذبحت العقيقة ، أخذت منها صوفة فاستقبلت به أوداجها . ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، قال أبو داود : وهذا وهم من همام بن يحيى ، يعنى ويدمى .

[٤٦] ثم ساقه من طرق أخرى ، قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى[١٦] . قال أبو داود : ويسمى أصح ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا الحديث قد سمعه الحسن عن سمرة ، فذكره البخارى فى صحيحه عن حبيب ابن الشهيد ، قال : قال لى ابن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته فقال : من سمرة بن جندب .

وقد ذكر البيهقى عن سلمان بن شرحبيل ، حدثنا يحيى بن حمزة ، قال : قلت لعطاء الخراسانى ، ما مرتهن بعقيقته ؟ قال : يحرم شفاعة ولده . وقال إسحاق ابن هانى : سألت أبا عبد الله عن حديث النبى ﷺ : « **الغلام مرتهن بعقيقته** » ما معناه ؟ قال : نعم ، سنة النبى ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته ، حتى يعق عنه ، وقال الأثرم : قال أبو عبد الله :

---

(١٣) أبو داود فى الأضاحى . باب : فى العقيقة ، حديث (٢٨٤٣) .

(١٤) أبو داود فى الأضاحى . باب : فى العقيقة ، حديث (٢٨٣٧) . والجزور : الإبل .

(١٥) أخرجه أبو داود . باب : العقيقة (٢٨٣٣) وأحمد فى مسنده (٥/١٧ ، ١٨ ، ٢٢) . والودجان : عرقان فى العنق .

(١٦) رواه أبو داود . باب : العقيقة (٢٨٣٨) والنسائى : باب متى يعق (٧/١٦٦) والدارمى (٢/٨١) .

ما فى هذه الأحاديث أوكد من هذا ، يعنى فى العقيقة ، كل غلام مرتهن بعقيقته، وقال يعقوب بن بختان : سئل أبو عبد الله عن العقيقة ، فقال : ما أعلم فيه شيئاً أشد من هذا الحديث : « **الغلام مرتهن بعقيقته** » .

[٤٧] وقال أحمد بن حنبل : قال أبو عبد الله : ولا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه لأن النبى ﷺ قال : « **الغلام مرتهن بعقيقته** » ، وهو أشد ما روى فيه ، وإنما كره النبى ﷺ من ذلك الاسم ، وأما الذبح ، فالنبى ﷺ قد فعل ذلك ، وقال أحمد بن القاسم : قيل لأبى عبد الله : العقيقة واجبة هى ؟ فقال : أما واجبة فلا أدرى ، لا أقول واجبة ، ثم قال : أشد شىء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته ، وقد قال أحمد فى موضع آخر : مرتهن عن الشفاعة لوالديه .

وأما قوله : ويدمى ، فقد اختلف فى هذه اللفظة ، فرواها همام عن يحيى عن قتادة ، فقال : ويدمى ، وفسرها قتادة بما تقدم حكايته ، وخالفه فى ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : هذا من فعل الجاهلية ، وكره الزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق ، وقال أحمد : يكره أن يدمى رأس الصبى ، هذا من فعل الجاهلية ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عن العقيقة ، أيذبح ويدمى رأس الصبى أو الجازية ؟ فقال : لا يدمى ، وقال الخلال : أخبرنى العباس بن أحمد ، أن أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبى بالدم ، فقال : لا أحبه إنه من فعل الجاهلية ، قيل له : فإن هماماً كان يقول : يدميه فذكر أبو عبد الله عن رجل قد كان يقول : يسميه ولا أحب قول همام فى هذا .

وأخبرنا أحمد بن هشام الأنطاكى قال : قال أحمد : اختلف همام وسعيد فى العقيقة ، قال أحدهما : يدمى ، وقال الآخر : يسمى ، وعن أحمد رواية أخرى أن التدمية سنة ، قال الخلال : أخبرنى عصمة بن عصام ، قال : ثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله فى الصبى يدمى رأسه ، قال : هذه سنة ومذهبه الذى رواه عنه كافة أصحابه الكراهية ، قال الخلال : وأخبرنى عصمة بن عصام فى موضع آخر ثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يحلق رأس الصبى ، وأخبرنى محمد بن على ثنا صالح وأنا أحمد بن محمد بن حازم ثنا إسحق كلهم يذكرون عن أبى عبد الله ، قال : الدم مكروه ، لم يرد إلا فى حديث سمرة ، أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم أنه قال لأبى عبد الله : فيحلق رأسه ؟ قال : نعم ! قلت : فيدمى ، قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية ، قلت : فحديث قتادة عن الحسن ، كيف ويدمى ،

فقال : أما همام . فيقول : ويدمى ، وأما سعيد فيقول : ويسمى ، وقال : فى رواية الأثرم : قال ابن أبى عروبة يسمى ، وقال همام : ويدمى ، وما أراه إلا خطأ .

[٤٨] وقد قال أبو عبد الله بن ماجه فى سننه : ثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى ، أنه حدثه عن يزيد بن عبد المزنى ، أن النبى ﷺ قال : « **يُعَقُّ عن الغلام ولا يُمس رأسه بدم** »[١٧] ، وقد تقدم حديث بريدة : « كنا فى الجاهلية ، إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران »[١٨] .

[٤٩] وقد روى البيهقى وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبى ، فأمر النبى ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقا[١٩] .

[٥٠] قال ابن المنذر : ثبت أن النبى ﷺ قال : « **أهريقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى** »[٢٠] ، والدم أذى فإذا كان النبى ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه والدم أذى وهو من أكبر الأذى ، فغير جائز أن ينجس رأس الصبى بالدم .

الفصل الرابع
فى الجواب عن حجج من كرهها

قال الإمام أحمد فى رواية حنبل : وقد حكى عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية ، قال : هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار ،

[٥١] والنبى ﷺ قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية ، والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ وقد قال : « **الغلام مرتهن بعقيقته** »[٢١] ، وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبى ﷺ وقال فى

---

(١٧) ابن ماجه فى الذبائح . باب : العقيقة ، حديث (٣١٦٦) .

(١٨) سبق تخريجه .

(١٩) الهيثمى فى مجمع الزوائد . وقال : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى إسحاق فإنى لم أعرفه ٤/٥٧ ، ٥٨ .

(٢٠) سبق تخريجه .

(٢١) سبق تخريجه

رواية الأثرم : فى العقيقة أحاديث عن النبى ﷺ مسندة عن أصحابه وأتباعه ، وقال هؤلاء : هى من أعمال الجاهلية ، وتبسم كالمعجب .

وقال الميمونى قلت : لأبى عبد الله : يثبت عن النبى ﷺ فى العقيقة شىء ، فقال : إى والله غير حديث عن النبى ﷺ « **عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة** »[٢٢] ، قلت له : فتلك الأحاديث التى تعترض فيها ، فقال : ليست بشىء لا يعبأ بها ، وأما أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال :

[٥٢] « **لا أحب العقوق** » ، فسياق الحديث من أدلة الاستحباب ، فإنه لفظه هكذا ، سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « **لا أحب العقوق** » ، وكأنه كره الاسم فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، فقال : « **من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة** »[٢٣] ، وأما أحاديث رافع فلا يصح ، وقد قال الإمام أحمد فى هذه الأحاديث : فى هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة ليست بشىء لا يعبأ بها وقد استفاضت الأحاديث بأن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين ،

[٥٣] فروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً[٢٤] (ذكره أبو داود) .

[٥٤] وقد ذكر جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين[٢٥] .

[٥٥] وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « **عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع** »[٢٦] ، ولو صح قوله لا تعقى عنه ، لم يدل ذلك على كراهية العقيقة ، لأنه عليه السلام أحب أن يتحمل عنها العقيقة ، فقال

---

(٢٢) سبق تخريجه .

(٢٣) سبق تخريجه .

(٢٤) سبق تخريجه .

(٢٥) الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات ٥٧/٤ .

(٢٦) الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى فإنى لم أعرفه ٥٧/٤، ٥٨ .

لها : لا تعقى ، عق هو عليه الصلاة والسلام عنهما وكفاها المؤنة ، وأما قولهم : إنها من فعل أهل الكتاب ، فالذى من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى ، كما دل عليه لفظ الحديث ، فإنه قال : « **إن اليهود تعق عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة** » .

الفصـــل الخامـس
فى اشتقاقها ومن أى شىء أخـذت

قال أبو عمر : فأما العقيقة فى اللغة ، فذكر أبو عبيد عن الأصمعى[٢٧] وغيره ، أن أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد ، قال : وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال ولهذا قال : أميطوا عنه الأذى ، يعنى بذلك الشعر ، قال أبو عبيد : إذا رأيت ، كان معه : « إلى » وهذا مما قلت لك إنهم ربما سموا الشىء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، فسميت الشاة عقيقة – لعقيقة الشعر ، وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة ، قال زهير : يذكر حمار وحش :

أذلك أم أقب البطـن جـأب عليه من عقيقتـه عفـاء

قال : يعنى صغار الوبر ، وقال ابن الرقاع يصف حماراً :

تحسرت عقـة عنه فانسلهـا واجتاب أخرى جديدا بعدما ابتقلا

قال : يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ، ألقى عقيقته واجتاب أخرى ، قال أبو عبيد : العقيقة والعقة فى الناس والحمر ، ولم يسمع فى غير ذلك ، انتهى كلام أبى عبيد ، وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبى عبيد هذا للعقيقة ، وما ذكره عن الأصمعى وغيره فى ذلك وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، وقال : ولا وجه لما قال أبو عبيد ، قال أبو عمرو : احتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل فى قوله هذا ، بأن ما قال أحمد من ذلك ، فمعروف فى اللغة لأنه يقال : عق إذا قطع ، ومنه عق والديه إذا قطعهما . قال أبو عمرو : ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

---

(٢٧) إمام العلم باللغة عبد الملك بن قريب بن على بن أصمع الباهلى ولد بالبصرة ١٢٢ هـ توفى سنة ٢١٦ هـ فى مدينة البصرة .

بلاد بها عق الشباب تمائمـى وأول أرض مس جلدى ترابها

يريد أنه لما شب قطعت عنه تمائمه ومثل هذا قول ابن عبادة :

بلاد بها نيطـت على تمائمى وقطعن عنى حين أدركنى عقلى

قال أبو عمرو : وقول أحمد فى معنى العقيقة فى اللغة أولى من قول أبى عبيد وأقرب وأصوب والله أعلم ، انتهى كلام أبى عمرو . وقال الجوهرى : عق عن ولده يعق عقاً ، إذا ذبح يوم أسبوعه ، وكذلك إذا حلق عقيقة ، فجعل العقيقة لأمرين وهذا أولى ، والله أعلم .

وأما قوله فى الحديث لا أحب العقوق ، فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء ، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهية لذلك جداً ، حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ، ويترك النزول فى الأرض القبيحة الاسم ، والمرور بين الجبلين – القبيح اسمهما – وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن .

[٥٦] وفى الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال لِلَقْحَةٍ[٢٨] **تحلب من يحلب هذه؟** فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « **ما اسمك ؟ فقال له الرجل : مرة ، فقال له : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقام رجل آخر ، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك ؟ قال : حرب ، فقال له : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال له ﷺ : ما اسمك ؟ فقال : يعيش ، فقال له النبى ﷺ : احلب** »[٢٩] (رواه مرسلا فى موطأه وأسنده ابن وهب فى جامعه) ، فقال : حدثنى ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى ، قال : « **دعى النبى ﷺ يوماً بناقة ، فقال : من يحلبها ؟ فقام رجل ، فقال : ما اسمك ؟ قال : مرة ، قال : اقعد . فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : جمرة ، قال : اقعد . ثم قام رجل ، فقال : ما اسمك ؟ قال : يعيش ، قال : احلبها** » ، قال أبو عمرو : هذا من باب الفأل الحسن ، لا من باب الطيرة ، وعندى فيه وجه آخر ،

---

(٢٨) بكسر اللام وتفتح : ناقة ذات لبن .

(٢٩) مالك فى الموطأ فى كتاب الاستئذان . باب : ما يكره من الأسماء ، حديث (٢٤) . وهو حديث مرسل أو معضل . وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن ابن جبير عن يعيش الغفارى .

وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه ، وقل ما يتخلف ذلك ، فالألفاظ قوالب للمعانى ، والأسماء قوالب المسميات .

وقلّما أبصرت عيناك ذا لقـب إلا ومعناه إن فكّرت فى لقبـه

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى ، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن ، ومن ههنا والله أعلم ، أخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما ذكره مالك ، أنه قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جمرة ، فقال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟ قال : من الحُرقَة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار ، قال : بأيّها ؟ قال : بذات لظى ، فقال عمر : أدرك أهلك ، فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه(٣٠) .

[٥٧] وقد ذكر ابن أبى خيثمة من حديث بريدة ، كان رسول الله ﷺ لا يتطير ، فركب بريدة فى سبعين راكباً من أهل بيته من بنى أسلم ، فلقى النبى ليلا ، فقال له ﷺ : « **من أنت ؟ قال : أنا بريدة ، فالتفت إلى أبى بكر وقال : يا أبا بكر ! برد أمرنا وصلح ، ثم قال : ممن ؟ قلت : من أسلم . قال لأبى بكر : الآنَ سلمنا ، ثم قال: ممن؟ قال : من سهم، قال : خرج سهمك** » . ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلا يوم صلح الحديبية قال : « **سهل أمركم** » وانتهى فى مسيره إلى جبلين ، فسأل عن اسمهما ، فقال : مخزٍ وفاضح ، فعدل عنهما ولم يسلك بينهما ؛ وغير اسم عاصية بجميلة(٣١) ، واسم أصرم بزرعة(٣٢) ، قال أبو داود فى السنن : وغير النبى ﷺ ، اسم العاص وعزيز وعَتْلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب ، فسماه هشاماً وسمى حرْباً سِلْما وسمى المضطجع المنبعث ، وأرض عَفرة خَضِرة ،

---

(٣٠) مالك فى الموطأ فى الاستئذان . باب : ما يكره من الأسماء ، حديث (٢٥) . وهو حديث منقطع وصله أبو القاسم بن بشران فى فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية وقال : « **أنت جميلة** » . مسلم فى الآداب . باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ... حديث (١٤،١٥) . أبو داود فى الأدب . باب : فى تغيير الاسم القبيح ٤/٢٨٨ .

(٣٢) عن أسامة بن أخدرى أن رجلاً يقال له أصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما اسمك ؟** » . قال : أنا أصرم ، قال : « **بل أنت زُرْعة** » . أبو داود فى الأدب . باب : فى تغيير الاسم القبيح ، حديث (٢٩٥٤) .

أخبرتها ، أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة »[٤٠] قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

[٦٢] وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة »[٤١] .

[٦٣] قال أبو بكر : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب قال : ثنى عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى أنه حدثه ، أن يزيد بن عبد المزنى حدثه، أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم »[٤٢] قالوا : وهذا خبر بمعنى الأمر . قال أبو بكر : وثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور[٤٣] .

فصل : قال القائلون بالاستحباب لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين . لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى ، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع عنه العذر ، قالوا : وقد علقها بمحبة فاعلها ، فقال : من ولد له وُلد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، قالوا : وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب .

[٦٤] قالوا : وقد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال : « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم ، وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه ، فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة »[٤٤] ، وهذا مرسل ، وقد رواه مرة عن عمرو عن أبيه ، قال : أراه عن جده .

---

(٤٠) سبق تخريجه .

(٤١) سبق تخريجه .

(٤٢) سبق تخريجه .

(٤٣) روى مالك فى الموطأ عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ؛ أنه قال : سمعت أبى يستحب العقيقة ، ولو بعصفور. كتاب العقيقة . باب : العمل فى العقيقة (٥) .

(٤٤) سبق تخريجه .

[٦٥] وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ؟ فقال : « **لا أحب العقوق** » وكأنه إنما كره الاسم ، وقال : « **من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل** »[٤٥] ، قال البيهقى : وإذا انضم إلى الأول قويا ، قلت : عمرو بن شعيب قد جوده عبد الرزاق . فقال : أخبرنا داود ابن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب ، يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل النبى ﷺ عن العقيقة ، فذكر الحديث .

الفصـــل الثامـــن
فى الوقت الذى يستحب فيه العقيقـــة

قال أبو داود فى « **كتاب المسائل** » سمعت أبا عبد الله يقول : العقيقة تذبح يوم السابع ، وقال صالح بن أحمد : قال أبى فى العقيقة : تذبح يوم السابع ، فإن لم يفعل ففى أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففى أحد وعشرين ، وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله : متى يعق عنه ؟ قال : أما عائشة فتقول : سبعة أيام ، وأربعة عشر ، ولأحد وعشرين ، وقال أبو طالب : قال أحمد : تذبح العقيقة لأحد وعشرين يوماً . انتهى .

[٦٦] والحجة على ذلك حديث سمرة المتقدم ، « **الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ويسمى** » قال الترمذى : حديث صحيح ، وقال عبد الله ابن وهب : أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : « **عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى** » .

[٦٧] وقال أبو بكر بن المنذر : ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، ثنا محمد بن إسحق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ حين سابع المولود ، بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ونحن نحكى ما بلغنا من أقوالهم ، وأرفع من روى عنه ذلك عائشة أم المؤمنين ، كما حكاه أحمد

---

(٤٥) سبق تخريجه . وما بعده أيضا سبق برقم (٤١) وكذلك رقم (٦٧) سبق برقم (٤٢،٣٨) .

عنها فى رواية الميمونى ، وكذلك قال الحسن البصرى . وقتادة : يعق عنه يوم سابعه .

وقال أبو عمر : وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه عق عن نفسه ، وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود فى أيام سابعه ، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة فى سابعه ، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، قال أبو عمر : وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام ، وقال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخره إلى اليوم السابع الآخر ، وكذلك قال أحمد وإسحق والشافعى ولم يزد مالك على السابع الثانى ، وقال ابن وهب : لا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث ، وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحق .

قال مالك : ولا يعد اليوم الذى ولد فيه إلا أن يوجد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم ، والظاهر أن التقييد بذلك استحباب . وإلا فلو ذبح عنه فى الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت ، والاعتبار بالذبح ، لا بيوم الطبخ والأكل .

الفصـــل التاســـع
فى أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولـو زاد

قال الخلال[٤٦] : باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة : أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سئل أبو عبد الله – وأنا أسمع – عن العقيقة ، أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال : العقيقة ، وقال : فى رواية أبى الحارث ، وقد سئل عن العقيقة إن استقرض ؟ رجوت أن يخلف الله عليه – إحياء سنة ، وقال له صالح ابنه : الرجل يولد له وليس عنده ما يعق ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر ؟ قال : أشد ما سمعنا فى العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ : « **كل غلام رهينة بعقيقته** » ، وإنى لأرجو إن استقرض أن يعجل الله الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه . انتهى .

وهذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها

---

(٤٦) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزارالجذامى توفى سنة ٦١٦ هـ .

سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به . فصار سنة فى أولاده بعده أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه فى الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان ، ولهذا قال : من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو فى تخبيط من الشيطان ، وأسرار الشرع أعظم من هذا ، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان فى مشروعية العقيقة وإن تفاضلا فى قدرها .

وأما أهل الكتاب ، فليس العقيقة عندهم للأنثى ، وإنما هى للذكر خاصة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف ، قال أبو بكر بن المنذر : وفى هذا الباب قول ثالث : قاله الحسن وقتادة – كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ، وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه ، والسنة تخالفه من وجوه كما سيأتى فى الفصل الذى بعد هذا .

فكان الذبح فى موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ، ولو زاد من الهدايا والأضاحى ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾[٤٧] وقال : ﴿ **قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين** ﴾[٤٨] ففى كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة[٤٩] والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه – وكذلك الأضحية ، والله أعلم .

الفصل العاشر

فى تفاضل الذكر والأنثى فيها ، واختلاف الناس فى ذلك

وفيه مسألتان : المسألة الأولى : العقيقة سنة عن الجارية ، كما هى سنة عن الغلام ، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، أنهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ، ولعلهما تمسكا بقوله ، مع الغلام عقيقة ، وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة ، والغلام اسم الذكر دون الأنثى ، ويرد هذا القول حديث أم كرز ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « **عن الغلام شاتان وعن الجارية**

---

(٤٧) الكوثر : آية (٢) .

(٤٨) الأنعام : آية (١٦٢) .

(٤٩) التمتع : الإحرام بالعمرة ثم الحج ، والقران : الإحرام بهما معا .

شاة ، لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً »[٥٠] ، وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره ، وحديث عائشة : « **أمرنا عليه الصلاة والسلام ، أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة »**[٥١] (رواه ابن أبى شيبة) ، وقد تقدم إسناده .

[٦٨] وقال أبو عاصم : ثنا سالم بن تميم عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة »**[٥٢] (رواه البيهقى من هذ الطريق) ، وقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة ، والذكر والأنثى فى ذلك سواء ، واحتج لهذا القول بما رواه أبو داود فى سننه ، ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا[٥٣] ، قال : وروى ابن عمر وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً كبشاً .

قال : وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة شاة ، وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن حسين رضى الله عنهم كقول مالك سواء ، قال أبو عمر : وقال ابن عباس وعائشة وجماعة من أهل الحديث : « **عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة** » ثم ذكر طرف حديث أم كرز وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – يرفعه : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[٥٤] ، ولا تعارض بين أحاديث التفضيل ، بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس فى عقيقة الحسن والحسين ، فإن حديثه قد روى بلفظين ، أحدهما : أنه عق عنهما كبشاً كبشاً ، والثانى : أنه عق عنهما كبشين[٥٥] ، ولعل الراوى أراد كبشين عن كل واحد منهما ، فاقتصر على قوله كبشين ، ثم روى بالمعنى كبشاً كبشاً ، وذبحت أمهما عنهما كبشين ، والحديثان كذلك رويا ، فكان أحد الكبشين من النبى ﷺ ، والثانى من فاطمة ، واتفقت جميع الأحاديث .

---

(٥٠) سبق تخريجه .
(٥١) سبق تخريجه .
(٥٢) سبق تخريجه .
(٥٣) سبق تخريجه .
(٥٤) سبق تخريجه .
(٥٥) سبق تخريجه .

وهذه قاعدة الشريعة ، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى ، وجعل الأنثى على النصف من الذكر فى المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة ،

[٦٩] كما رواه الترمذى ، وصححه من حديث أمامة عن النبى ﷺ قال : **« أيما امرىء مسلم أعتق مسلما ، كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه »**[٥٦] .

[٧٠] وفى مسند الإمام أحمد من حديث مرة بن كعب السلمى عن النبى ﷺ : **« أيما رجل أعتق رجلا مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزى بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها**[٥٧] **(رواه أبو داود فى السنن) . فجرت المفاضلة فى العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة . كيف ! والسنن الثابتة صريحة بالتفصيل .**

الفصل الحادى عشر
فى ذكر القرض من العقيقة وحكمها وفوائدها

قال الخلال فى جامعه : باب ذكر القرض فى العقيقة ، وما يؤمل لإحياء السنة من الخلف ، ثم ذكر رواية أبى الحارث أنه قال لأبى عبد الله فى العقيقة : فإن لم يكن عنده ما يعق ، قال : إن استقرض – رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة ، ومن رواية صالح عن أبيه : إنى لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف ، أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه .

---

(٥٦) تمامه « **وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها** » . الترمذى فى النذور . باب : ما جاء فى فضل من أعتق . وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٣١/٧ . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألبانى (٢٦٩٧) .

(٥٧) أحمد فى المسند بلفظ : « **أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه ، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عضوين من أعضائهما عضواً من أعضائه ، وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها** » . ٢٣٥/٤ .

قلت : والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه ، فيسمونه واجباً وجوب السنن ، ولهذا قالوا : غسل الجمعة سنة واجبة ، والأضحية سنة واجبة ، والعقيقة سنة واجبة ، وقد حكى أصحاب مالك عنه فى وجوبها روايتين ، وليس عنه نص صريح فى الوجوب ، ونحن نذكر نصوصه : قال الخلال فى الجامع : « ذكر استحباب العقيقة وإنها غير واجبة » أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله ، سئل عن العقيقة ، ما هى ؟ قال : الذبيحة ، وأنكر قول الذى يقول : هى حلق الرأس ، أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عن العقيقة واجبة هى ؟ قال : لا . ولكن من أحب أن ينسك فلينسك ، قال : وسألت أبا عبد الله عن العقيقة ، أتوجبها ؟ قال : لا ، ثم ذكر عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة واجبة هى ؟ قال : أما واجبة فلا أدرى ، لا أقول واجبة ، ثم قال : أشد شىء فيه إن الرجل مرتهن بعقيقته ، وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : العقيقة واجبة ؟ قال : لا ، وأشد شىء روى فيها حديث : « **الغلام مرتهن بعقيقته** » هو أشدها .

وقال أحمد بن حنبل : قال أبو عبد الله : لا أحب لمن أمكنه ، وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه ، لأن النبى ﷺ قال : « **الغلام مرتهن بعقيقته** » فهو أشد ما روى فى العقيقة ، وقال أبو الحارث : سألت أبا عبد الله عن العقيقة ، واجبة هى على الغنى والفقير ، إذا ولد له أن يعق عنه ؟ قال أبو عبد الله : قال الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ : « **كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق** » ، هذه سنة رسول الله ﷺ وإنى لأحب أن تحيى هذه السنة ، أرجو أن يخلفْ الله عليه ، وقال إسحق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله عن حديث النبى ﷺ ما معناه : « **الغلام مرتهن بعقيقته** ؟ » قال : نعم ، سنة النبى عليه الصلاة والسلام ، أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه ، وقال جعفر بن محمد : قيل لأبى عبد الله فى العقيقة : فإن لم تكن عنده ؟ قال : ليس عليه شىء ، وقال أبو الحارث : قيل لأبى عبد الله فى العقيقة ، فإن لم يكن عنده ، يعنى ما يعق ؟ قال : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه . أحيا سنة .

وقال صالح : قلت : لأن يولد للرجل وليس عنده ما يعق ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر له ؟ فقال : أشد ما سمعنا فى العقيقة ، حديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ : « **كل غلام رهينة بعقيقته** » وإنى لأرجو بأن أستقرض أن يعجل الله له الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله

ﷺ واتبع ما جاء به ، فهذه نصوصه كما ترى ، لكن أصحابه فرعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع ، أحدها : هل هى واجبة على الصبى من ماله أو على أبيه ؟ الثانى : هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان ؟ الثالث : إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط أو يجب عليه أن يعق عن نفسه إذا بلغ ؟ فأما الفرع الأول ، فحكموا فيه وجهين :

أحدهما : يجب على الأب ، وهو المنصوص عن أحمد ، قال إسماعيل بن سعيد الشالنجى : سألت عن أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب .

والثانى : من مال الصبى ، وحجة من أوجبها على الأب ، أنه هو المأمور بها كما تقدم ، واحتج من أوجبها على الصبى « **الغلام مرتهن بعقيقته** » وهذا الحديث قال به الطائفتان ، فإن أوله ، الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة ، وآخره : الأمر بأن يراق عنه ، قال الموجبون : ويدل على الوجوب قوله : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وهذا يدل على الوجوب لأن المعنى يجزى عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان .

واحتجوا بحديث البخارى عن سلمان بن عمار عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « **مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى** » ، قالوا : وهذا يدل على الوجوب من وجهين : أحدهما : قوله : مع الغلام عقيقة ، وهذا ليس إخبار عن الواقع بل عن الواجب ، ثم أمرهم بأن يخرجوا عنه ، هذا الذى معه ، فقال : أهريقوا عنه دماً .

[٦٠] قالوا : ويدل عليه أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق(*)، قالوا :

[٦١] وروى عن الترمذى: ثنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله ابن عثمان بن حسن عن يوسف بن ماهك ؛ أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم ؛ « **أن عائشة رضى الله عنها**

(*) تفرد بالرواية ابن إسحاق عن عمرو وابن إسحاق مدلس وعمرو له مناكير وهذا منها وفى الرواية زيادة التسمية يوم سابعه والثقات لم يذكروا فى الأمر بالعق التسمية .

وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة[٣٣] ، وهذا باب عجيب من أبواب الدين ، وهو العدول عن الاسم الذى تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذى هو أحسن منه والنفوس إليه أميل ،

[٥٨] وكان النبى ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال : « **لا يقل أحدكم خبثت نفسى ، ولكن ليقل : لقست نفسى** »[٣٤] . فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه ، كرهه عليه الصلاة والسلام ، وقال : « **إن الله لا يحب العقوق** » ثم قال : « **من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل** »[٣٥] .

الفصل السادس

هل تكره تسميتها عقيقة ؟

اختلف فيه – فكرهت ذلك طائفة ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم ، فلا ينبغى أن يطلق عليه هذه الذبيحة الاسم الذى كرهه ، قالوا : فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها نسيكة ولا يقال لها عقيقة ، وقالت طائفة أخرى : لا يكره ذلك ، ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة : « **الغلام مرتهن بعقيقته** » ، وبحديث سلمان بن عمار : « **مع الغلام عقيقته** » ، ففى هذين الحديثين لفظ العقيقة ، فدل على الإباحة لا على الكراهة ، قال أبو عمرو : فدل ذلك على الكراهة فى الاسم . وعلى هذا كتب الفقهاء فى كل الأمصار[٣٦] ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة ، قال على : إن حديث مالك ، هذا ليس فيه التصريح بالكراهة ، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما فيهما كأنه كره الاسم . وقال : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ، قلت : ونظير هذا اختلافهم فى تسمية العشاء بالعتمة ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد ، والتحقيق فى الموضعين ، كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة ، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعى ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث ، وبالله التوفيق .

---

(٣٣) أبو داود فى الأدب . باب : فى تغيير الاسم القبيح ، حديث (٤٩٥٦) وقال : تركت أسانيدها للاختصار .

(٣٤) البخارى فى الأدب . باب : لا يَقل خبثت نفسى ٧٨/٤ . ومسلم فى الألفاظ من الأدب وغيرها . باب : كراهة قول الإنسان : خبثت نفسى ، حديث (١٦،١٧) . ولقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره معنى الخبث لبشاعة الاسم .

(٣٥) سبق تخريجه . (٣٦) جمع : المصر . وهى المدينة الواسعة ومصر هى المدينة المعروفة .

الفصل السابع

فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر[٣٧] : اختلفوا فى وجوب العقيقة ، فقال طائفة : واجبة ، لأن النبى ﷺ أمر بذلك وأمره على الفرض ، روينا عن الحسن البصرى أنه قال فى رجل لم يعق عنه ، قال : يعق عن نفسه ، وكان لا يرى على الجارية عقيقة ، قال وروى عن بريدة : أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس .

[٥٩] قال إسحق بن راهويه ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه ، أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، فقلت لابن بريدة : وما العقيقة ؟ قال : المولود يولد فى الإسلام ينبغى أن يعق عنه .

وقال أبو الزناد[٣٨] : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه ، قال : وروينا عن الحسن البصرى أنه قال : العقيقة عن الغلام واجب يوم سابعه . وقال أبو عمر : وأما اختلاف العلماء فى وجوبها ، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً ، منهم داود وغيره قالوا : لأن رسول الله ﷺ أمر بها وعمل بها ، وقال : « **الغلام مرتهن بعقيقته ، ومع الغلام عقيقة** » ، وقال : « **عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان** » ، ونحو هذا من الأحاديث ، وكان بريدة الأسلمى يوجبها ويشبهها بالصلاة ، وكان الحسن البصرى[٣٩] يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه ، عق عن نفسه .

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود أيام سابعه فى أيها شاؤا ، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة فى سابعه ، لا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، فكان الليث بن سعد يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام ، وكان مالك يقول : هى سنة واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور والطبرى ، هذا كلام أبى عمر .

---

(٣٦) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى توفى سنة ٣١٩ هـ .

(٣٨) عبد الله بن ذكوان القرشى من كبار المحدثين توفى سنة ١٣١ هـ .

(٣٩) هو الحسن بن يسار البصرى العالم الفقيه العابد ولد سنة ٢١ هـ وتوفى سنة ١١٠ هـ بالبصرة .

ومن فوائدها : أنه قربان يقرب به عن المولود فى أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع ، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك ، ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته ، قال الإمام أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، وقال عطاء بن أبى رباح : مرتهن بعقيقته ، قال : يحرم شفاعة ولده .

ومن فوائدها أنها فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ، ويلطخون رأس الصبى بدمها ، فأقر رسول الله ﷺ الذبح ، وأبطل اسم العقوق ، ولطخ رأس الصبى بدمها ، فقال : « **لا أحب العقوق** » ، وقال : « **لا يمس رأسه بدم** » ، وأخبر ﷺ أن ما يذبح عن المولود ، إنما ينبغى أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدى ، فقال : « **من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل** » ، فجعلها على سبيل الأضحية التى جعلها الله نسكا وفداء لإسماعيل عليه السلام وقربة إلى الله عز وجل ، وغير مستبعد فى حكمة الله فى شرعه وقدره ، أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته فى حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه ، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية .

قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله ، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟ قال : يقول : باسم الله ، ويذبح على النية ، كما يضحى بنيته ، يقول : هذه عقيقة فلان بن فلان ، ولهذا يقول فيها : اللهم منك ولك ، ويستحب فيها ما يستحب فى الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم ، فالذبيحة عن الولد . فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام . شكراً لله وإظهاراً لنعمته التى هى غاية المقصود من النكاح فإذا شرع الإطعام للنكاح الذى هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة . فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى .

وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم . فلا أحسن ولا أحلى فى القلوب من مثل هذه الشريعة فى المولود . وعلى نحو مثل هذا جرت سنة الولائم فى المناكح وغيرها . فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة . تعبداً لله ويراغم عدوه .

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة فى الإسلام وأكد أمرها ، وأخبر أن الغلام مرتهن بها . نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبى من الدم شيئاً . وسن لهم أن يجعلوا عليه

شيئاً من الزعفران . لأنهم فى الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركا به . فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم . حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيماً لها وإكراماً . فأمروا بترك ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين . وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة . وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة ، الحسن اللون بدلا عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين . والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً . وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه وإزالةً للشعر الضعيف ، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس ، مع ما فيه من التخفيف عن الصبى . وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة . وفى ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه .

وشرع فى المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين إظهاراً لشرفه وإباحة لمحله . الذى فضله الله به على الأنثى كما فضله فى الميراث والدية والشهادة . وشرع أن تكون الشاتان متكافئتين. قال أحمد فى رواية أبى داود : مستويتان أو متقاربتان . وقال فى رواية الميمونى : مثلان . فى رواية جعفر بن الحارث : تشبه أحداهما الأخرى . لأن كل شاة منهما كانت بدلا وفداء . وجعلت الشاتات متكافئتين فى الجنس والسن . فجعلتا كالشاة الواحدة ، والمعنى : أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغى أن تكون فاضلة كاملة ، فلما وقع بالشاتين لم يؤمر أن يتجوز فى إحداهما ويهون أمرها إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة . فشرع أن تكونا متكافئتين دفعاً لهذا التوهم .

وفى هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التى لا يصح بها القربان من الأضاحى وغيرها . ومنها فك رهان المولود . فإنه مرتهن بعقيقته . كما قال النبى ﷺ . وقد اختلف فى معنى هذا الحبس والارتهان . فقالت طائفة : هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، كما قاله عطاء وتبعه عليه الإمام أحمد . وفيه نظر لا يخفى . فإن شفاعة الولد فى الوالد ليست بأولى من العكس . وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه . وكذا سائر القرابات والأرحام . وقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشَوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جازٍ عن والده شيئاً** ﴾[٥٨] وقال تعالى : ﴿ **واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها**

---

(٥٨) لقمان : الآية (٣٣) .

شفاعة ﴾[٥٩] وقال تعالى : ﴿ **من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة** ﴾[٦٠] فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة . إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى . فإذنه سبحانه فى الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه . ومن الشافع من قربه عند الله ، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة .

[**٧١**] وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته : « **لا أغنى عنكم من الله شيئاً** » وفى رواية : « **لا أملك لكم من الله شيئاً** »[٦١] .

[**٧٢**] وقال فى شفاعته العظمى . لما يسجد بين يدى ربه ويشفع : « **فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة** » . فشفاعته فى حد محدود يحدهم الله سبحانه له . لا يجاوزهم شفاعته .

فمن أين يقال : إن الولد يشفع لوالده . فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له . ولا يقال لمن يشفع لغيره إنه مرتهن . ولا فى اللفظ ما يدل على ذلك . والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه . كما قال تعالى : ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾[٦٢] وقال تعالى : ﴿ **أولئك الذين أُبْسِلوا بما كسبوا** ﴾[٦٣] فالمرتهن هو المحبوس . إما بفعل منه أو فعل من غيره ، وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الإطلاق . بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله . ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه ، بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره .

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذى يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن فى خاصرته . فكانت **العقيقة فداءوتخليصاً**

---

(٥٩) البقرة : الآية (٤٨) .

(٦٠) البقرة : الآية (٢٥٤) .

(٦١) البخارى فى الوصايا . باب : هل يدخل النساء والولد فى الأقارب ١٢٨/٢ . وفى التفسير : سورة الشعراء ١٧١/٣ . ومسلم فى الإيمان . باب : فى قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ، حديث (٣٤٨) . والترمذى فى الزهد . باب : ما جاء فى إنذار النبى قومه ١٨٩/٩ - ١٩٣ . وفى التفسير : سورة الشعراء ٥٩/١٢ . والنسائى فى الوصايا . باب : إذا أوصى لعشيرته الأقربين ٢٤٨/٦ . وأحمد فى المسند ٣٣٣/٢ ، ٣٦٠ ، ٣٩٩ ، ٥١٩ .

(٦٢) المدثر : الآية (٣٨) .

(٦٣) الأنعام : الآية (٧٠) وأُبْسِلوا أى أُسلموا لعذاب الله .

له من حبس الشيطان له وسجنه فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته التى إليها معاده . فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التى أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلا منهم . فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا . فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله فى قبضته وتحت أسره . ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا .

وأكثر المولود من أقطاعه وجنده ، كما قال تعالى : ﴿ **وشاركهم فى الأموال والأولاد** ﴾[٦٤] وقال : ﴿ **ولقد صدق عليهم إبليس ظنه** ﴾ ، فكان المولود بصدد هذا الارتهان ، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه ، فإذا لم يذبح عنه بقى مرتهناً به ، فلهذا قال عليه الصلاة والسلام : « **الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى** »[٦٥] ، فأمر بإراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال : فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمرنا بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذى يزيل الأذى الباطن بارتهانه ، علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر ، والله أعلم بمراده ورسوله .

الفصل الثانى عشر
فى استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئاً

قال الخلال فى جامعه : باب ما يستحب من ذبح العقيقة : أخبرنى عبد الملك الميمونى أنه قال لأبى عبد الله : العقيقة تطبخ ؟ قال : نعم ، وأخبرنى محمد بن على قال : ثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال فى العقيقة : تطبخ جداول . وأخبرنى أبو داود أنه قال لأبى عبد الله : تطبخ العقيقة ؟ قال : نعم ، قيل له : إنه يشتد لهم طبخه ، قال : يتحملون ذلك ، وأخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة : تطبخ بماء وملح ؟ قال : يستحب ذلك ، قيل له : فإن طيبت بشيء آخر ، قال : ما ضر ذلك .

---

(٦٤) الإسراء : الآية (٦٤) .

(٦٥) سبق تخريجه .

وهذا لأنه إذا طبخها ، فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة فى الإحسان وفى شكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة ، فإن من أهدى إليه لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نىء يحتاج إلى كلفة وتعب ، فلهذا قال الإمام أحمد: : يتحملون ذلك ، وأيضاً فإن الأطعمة المعتادة التى تجرى مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ .

ولها أسماء متعددة :

١ – **فالقرى**، طعام الضيفان .

٢ – **والمأدبة**، طعام الدعوة .

٣ – **والتحفة**، طعام الزائر .

٤ – **والوليمة**، طعام العرس .

٥ – **والخِرَاس**، طعام الولادة .

٦ – **والعقيقة**، الذبح عنه يوم حلق رأسه فى السابع .

٧ – **والغديرة**، طعام الختان .

٨ – **والوضيمة**، طعام المأتم .

٩ – **والنقيعة**، طعام القادم من سفره .

١٠ – **والوكيرة**، طعام الفراغ من البناء ، فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم فى مكارم الأخلاق والجود . والله أعلم .

الفصل الثالث عشر
فى كراهة كسر عظامها

قال الخلال فى جامعه : باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آراباً ، أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد ، أنه سمع أبا عبد الله يقول فى العقيقة : لا يكسر عظمها . ولكن يقطع كل عظم من مفصله ، فلا تكسر العظام .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : قلت لأبى : كيف يصنع بالعقيقة ؟ قال : تفصل أعضائها ولا يكسر بها عظم ، ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد وأبى الحارث وأبى طالب ، أن أبا عبد الله قال فى العقيقة : تفصل تفصيلا ، ولا يكسر لها عظم وتفصل جداول .

[٧٣] وقد ذكر أبو داود فى « **كتاب المراسيل** » عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : « **أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً** » .

[٧٤] وذكر البيهقى من حديث عبد الوهاب عن عامر الأحول عن عطاء عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ : « **عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة** » وكان عطاء يقول : تقطع جدولا ، ولا يكسر لها عظم ، أظنه قال : وتطبخ ، رواه ابن جريج عن عطاء وقال : تقطع آراباً وتطبخ بماء وملح وتهدى فى الجيران .

وروى فى ذلك عن جابر بن عبد الله قوله وعن عائشة أم المؤمنين ، فروى ابن المنذر عن عطاء عن أبى كرز وأم كرز قالا : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبى بكر ؛ لما ولدت امرأة عبد الرحمن ، نحرنا جزوراً ، فقالت عائشة : لا بل السنة شاتان متكافئتان يتصدق بهما عن الغلام وشاة عن الجارية تطبخ ولا تكسر لها عظم ، فتأكل وتطعم وتتصدق يكون ذلك فى السابع ، فإن لم يفعل ففى الرابع عشر ، فإن لم يفعل ففى إحدى وعشرين .

قال ابن المنذر وقال الشافعى : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى فى الضحايا ، ولا يباع لحمها ولا إهابها[٦٦] ولا يكسر عظامها ، ويأكل أهلها منها ويتصدقون ولا يمس الصبى بشىء من دمها ، قال أبو عمر : وقول مالك مثل الشافعى ، إلا أنه قال : يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ، قال : وقال ابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها ، قالوا : لم يصح فى المنع من ذلك ولا فى كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفى ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به . ولا مصلحة تمنع من ذلك ، والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار التى ذكرناها عن الصحابة

---

(٦٦) الإهاب : الجلد .

والتابعين ، وبالحديث المرسل الذى رواه أبو داود وذكروا فى ذلك وجوهاً فى الحكمة .

أحدها : إظهار شرف هذا الإطعام ، وخطره إذا كان يقدم للآكلين ويهدى إلى الجيران ويطعم للمساكين ، فاستحب أن يكون قطعاً ، كل قطعة تامة فى نفسها ، لم يكسر من عظامها شيء ، ولا نقص العضو منه شيئاً ، ولا ريب أن هذا أجل موقعاً ، وأدخل فى باب الجود من القطع الصغار .

المعنى الثانى : أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه ، ودلت على شرف نفس المهدى وكبر همته ، وكان فى ذلك تفاؤلا بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه .

المعنى الثالث : أنها لما جرت مجرى الفداء ، استحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها ، وبما زال من عظام فدائه من الكسر وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة ، فهذه الكراهة فى الكسر نظير تلك الكراهة فى الاسم ، والله أعلم .

الفصل الرابع عشر
فى السن المجزى فيها

قال الخلال فى الجامع : باب ما يستحب من الأسنان فى العقيقة ، ثم ذكر مسائل أبى طالب ، أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة ، تجزى بنعجة أو حمل كبير ؟ قال : فحل خير ، وقد روى ذكراناً وإناثاً . فإن كانت نعجة فلا بأس ، قلت : فالحمل . قال : الأسن خير[٦٧] ، وفى قول النبى ﷺ : « **من ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل** » فالدليل على أنه إنما يجزى فيها ما يجزى فى النسك سواها من الضحايا والهدايا ، ولأنه ذبح مسنون إما واجباً وإما استحباباً ، يجرى مجرى الهدى والأضحية فى الصدقة والهدية والأكل والتقرب إلى الله . فاعتبر فيها السن الذى يجزى فيهما ، ولأنه شرع بوصف التمام والكمال ، ولهذا شرع فى حق الغلام شاتان وشرع أن تكونا متكافئتين لا ينقص إحداهما عن الأخرى ، فاعتبر أن يكون

---

(٦٧) الأسُن : المراد السمينة الممتلئة بالشحم .

سنهما سن الذبائح المأمور بها ، ولهذا جرت مجراها فى عامة أحكامها .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز فى العقيقة إلا ما يجوز فى الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً .

[**٧٥**] وأما ما رواه مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد ابن إبراهيم التيمى أنه قال : سمعت أبى يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور(٦٨) ، فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة ،

[**٧٦**] كقول رسول الله ﷺ لعمر فى الفرس : « **لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم** »(٦٩) . وكقوله فى الجارية : « **إذا زنت فبيعوها ولو بضفير** »(٧٠) .

وقال مالك : العقيقة بمنزلة النسك والضحايا ، ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ، ولا يباع من لحمها شىء ولا جلدها ، ويكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون .

الفصل الخامس عشر
أنه لا يصح الاشتراك فيها

ولا يجزى الرأس إلا عن رأس ، هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة ، الهدى والأضحية .

قال الخلال فى جامعه : باب حكم الجزور عن سبعة ، أخبرنى عبد الملك ابن عبد الحميد أنه قال لأبى عبد الله : يعق بجزور ؟ وقال الليث : قد عق بجزور ،

---

(٦٨) سبق تخريجه .

(٦٩) البخارى فى الزكاة . باب : هل يشترى صدقته ولا بأس أن يشترى صدقة غيره لأن النبى إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره بلفظ : « **لا تشتر ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم** » . ٢٦٠/١ . وفى الهبة . باب : لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ٩٦/٢ . ومسلم فى الهبات . باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه . حديث (٢) . والنسائى فى الزكاة . باب : شراء الصدقة ١٠٨/٥ . ومالك فى الموطأ فى الزكاة . باب : اشتراء الصدقة والعود فيها ، حديث (٤٩) .

(٧٠) البخارى فى العتق . باب : كراهية التطاول على الرقيق ... ٨٤/٢ . وفى الحدود . باب : إذا زنت الأمة ١٨٢/٤ . وفى البيوع . باب : بيع العبد الزانى ١٨/٢ . ومسلم فى الحدود . باب : رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى ، حديث (٣٢) . كما رواه كل من أبى داود والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ وأحمد ابن حنبل .

قلت : يعق بجزور عن سبعة ؟ أنا لم أسمع فى ذلك بشىء ، ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة فى العقوق.

قلت : لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود ، كان المشروع فيها دماً كاملا لتكون نفس فداء نفس ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقى الأولاد إخراج اللحم فقط ، والمقصود نفس الإراقة عن الولد ، وهذا المعنى بعينه هو الذى لحظه من منع الاشتراك فى الهدى والأضحية ، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع ، وهو الذى شرع الاشتراك فى الهدايا : وشرع فى العقيقة عن الغلام دمين مستقلين ، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة ، والله أعلم .

الفصل السادس عشر

هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها فى العقيقة ؟ قال ابن المنذر : واختلفوا فى العقيقة بغير الغنم ، فروينا عن أنس بن مالك ، أنه كان يعق عن ولده الجزور ، وعن أبى بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، ثم ساق عن الحسن ، قال : كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور ،

[٧٧] ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى : ثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد فى البصرة ، فنحر عنه جزوراً[٧١] فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك، وقال أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام ، وعن الجارية بشاة، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك .

[٧٨] روينا عن يوسف بن ماهك ، أنه دخل مع ابن أبى مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكرة ، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقلت : هلا عققت جزوراً ؟ فقال : معاذ الله . كانت عمتى تقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وقال مالك : الضأن فى العقيقة أحب إلى من الإبل والبقر ،

---

(٧١) الجزور : الإبل ولم يصح بغير الشاة عقيقة .

والإبل فى الهدى أحب إلى من الغنم ، والإبل فى الهدى أحب إلى من البقر ، قال ابن المنذر : ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزى بالإبل والبقر قول النبى ﷺ : « **مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً** »ولم يذكر دماً دون دم ، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزى ، قال : ويجوز أن يقول قائل إن هذا مجمل ، وقول النبى عليه السلام : « **عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة** » مفسر ، والمفسر أولى من المجمل .

الفصـــل السابع عشـــر
فى بيان مصرفهـــا

قال الخلال فى جامعه : فى باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويهدى ، أخبرنا عبد الله بن أحمد أن أباه قال : العقيقة تؤكل ويهدى منها ، أخبرنا عصمة ابن عصام ثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة : كيف يصنع بها ؟ قال : كيف شئت ، قال : وقال ابن سيرين يقول : اصنع ما شئت ، قيل له : يأكلها أهلها ؟ قال : نعم ، ولا تؤكل كلها ، ولكن يأكل ويطعم ، وكذلك قال فى رواية الأثرم وقال فى رواية ابن الحارث وصالح ابنه : يأكل ويطعم جيرانه ، وقال له ابنه عبد الله : كم يقسم من العقيقة ؟ قال : ما أحب ، وقال الميمونى سألت أبا عبد الله : أيؤكل من العقيقة ؟ قال : نعم ، يؤكل منها ، قلت : كم ؟ قال : لا أدرى ، أما الأضاحى فحديث ابن مسعود وابن عمر ، ثم قال لى : ولكن العقيقة يؤكل منها ، قلت : يشبهها فى أكل الأضحية ، قال : نعم يؤكل منها وقال الميمونى : قال أبو عبد الله : يهدى ثلثى الأضحية إلى الجيران ، قلت : الفقراء من الجيران ؟ قال : بلى ، فقراء الجيران ، قال : تشبه العقيقة به ؟ قال : نعم ، من شبه به فليس ببعيد .

قال الخلال : وأخبرنى محمد بن على ثنا الأثرم أن أبا عبد الله ، قيل له فى العقيقة : يدخر منها مثل الأضاحى ؟ قال : لا أدرى ، أخبرنى منصور أن جعفراً حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن العقيقة ، قيل : يبعث منها إلى القابلة شىء أراه ؟ قال : نعم ؛ وأخبرنى عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول : ويهدى إلى القابلة منها ، يحكى أنه أهدى إلى القابلة حين عق عن الحسين ، يعنى النبى ﷺ .

[٧٩] قال الخلال : أنا محمد بن أحمد قال : ثنا أبى ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن أبيه – أن النبى ﷺ أمرهم : أن يبعثوا إلى القابلة برجل من العقيقة ، رواه البيهقى من حديث حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على ، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ،

[٨٠] فقال : « **زنى شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة** »(٧٢) ، رواه الحميدى عن حسين عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا أعطى القابلة رجل العقيقة ، واختلف هل يدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة ، أو يهدى ولا يدعى الناس إليها ؟ فقال : أبو عمر بن عبد البر قول مالك : إنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ، ولا أعرف غيره كره ذلك ، والله أعلم .

الفصل الثامن عشر
فى حكم اجتماع العقيقة والأضحية

قال الخلال : باب ما روى أن الأضحية تجزى عن العقيقة ، أنا عبد الملك الميمونى ، أنه قال لأبى عبد الله : يجوز أن يضحى عن الصبى مكان العقيقة ؟ قال : لا أدرى ، ثم قال : غير واحد يقول به ، قلت : من التابعين ؟ قال : نعم . وأتى عبد الملك فى موضع آخر ، قال : ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال : فإن ضحى أجزأ عن العقيقة ؛ وأخبرنا عصمة بن عصام ثنا حنبل ، أن أبا عبد الله قال : أرجو أن تجزى الضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق .

وأخبرنى عصمة ، فى موضع آخر ، قال حنبل : إن أبا عبد الله قال : فإن ضحى عنه أجزأت عنه الضحية عن العقوق ، قال : ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله ، وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها ، أراه – أراد بذلك العقيقة والأضحية – وقسم اللحم وأكل منها .

---

(٧٢) الحاكم فى المستدرك عن على وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الحافظ الذهبى فى التلخيص : صحيح ، قلت : لا . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى ، حديث (٣١٧٥) .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى عن العقيقة يوم الأضحى تجزى أن تكون أضحية وعقيقة ؟ قال : إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى ، وهذا يقتضى ثلاث روايات عن أبى عبد الله ، إحداها : إجزاؤها عنهما ، والثانية : وقوعها عن أحدهما ، والثالثة : التوقف ، ووجه عدم وقوعها عنهما أنهما ذبحان بسببين مختلفين ، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم الفدية ، ووجه الإجزاء حصول المقصود منهما بذبح واحد ، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما ، كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه ، وعن ركعتى الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية ، والله أعلم .

الفصل التاسع عشر
فى حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ

قال الخلال : باب ما يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً ، ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجى ، قال : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده ، أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب ، ومن مسائل الميمونى قلت لأبى عبد الله : إن لم يعق عنه صغيراً ، هل يعق عن نفسه كبيراً ؟ فذكر شيئاً ، يروى عن الكبير ضعفه ، ورأيته يستحسن ، إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً ، وقال : إن فعله إنسان لم أكرهه ، قال : وأخبرنى عبد الملك فى موضع آخر ، أنه قال لأبى عبد الله : فيعق عنه كبيراً ، قال : لم أسمع فى الكبير شيئاً ، قلت : أبوه معسر ثم أيسر ، فأراد أن لا يدع ابنه حتى يعق عنه ، قال : لا أدرى ولم أسمع فى الكبير شيئاً ، ثم قال لى : ومن فعله فحسن ، ومن الناس من يوجبه .

[٨١] قال الخلال : أنى أبو المثنى العنبرى أن أبا داود حدثهم ، قال : سمعت ، أحمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس أن النبى ﷺ عق عن نفسه .

[٨٢] قال أحمد : عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس ، أن النبى ﷺ عق « منكر » وضعف عبد الله بن محرر .

[٨٣] قال الخلال : أنا محمد بن عوف الحمصي ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبد الله بن محرر المثنى عن رجل من آل أنس ، أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة .

[٨٤] وفى مصنف عبد الرزاق ، أنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس ، أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة(٧٣) ، قال عبد الرزاق : إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث .

الفصـــل العشـــرون
فى حكم جلدهـا وسواقطهـا

قال الخلال : أخبرنى عبد الملك الميمونى أن : أبا عبد الله قال له إنسان فى العقيقة : الجلد والرأس والسقط تباع ويتصدق به ، قال : يتصدق به ، قال عبد الله ابن أحمد : ثنا أبى ثنا يزيد ثنا هشام عن الحسن أنه قال : يكره أن يعطى جلد العقيقة والأضحية على أن يعمل به . قلت : معناه يكره أن يعطى فى أجرة الجازر والطباخ ، وقد تقدم قوله فى رواية حنبل ، اصنع بها ما شئت ، وقوله فى رواية عبد الله : يقسم منها ما أحب ، وقال أبو عبد الله بن حمدان : فى رعايته . ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها ، والصدقة بثمن ذلك نص عليه ، وقيل : يحرم البيع ولا يصح ، وقيل : ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه ، فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج ، والتفرقة أشهر وأظهر .

قلت : النص الذى ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميمونى ، وهو محتمل لما ذكره ومحتمل لعكسه ، إنه يتصدق به دون ثمنه ، فتأمله إلا أن يكون عنه نص آخر صريح بالبيع ، وقد قال فى رواية جعفر بن محمد وقد سئل عن جلد البقرة فى الأضحية ، فقال : قد روى عن ابن عمر أنه قال : يتصدق به ، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى ، وهذا لا ينتفع به فى البيت ، قال : إن جلد البقرة يبلغ كذا .

---

(٧٣) عبد الرزاق فى المصنف بلفظ : « **عق رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة** » . حديث (٧٩٦٠) . والهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ : « **عق النبى عن نفسه بعدما بعث نبيا** » . وقال : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى ليس هو فى الميزان . ٥٩/٤ .

قال الخلال : وأخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال : ابن عمر باع جلد البقرة وتصدق بثمنه . قال : وهذا لا يباع ، لأن جلد البعر والبقرة ليس ينتفع به أحد يتخذه فى البيت يجلس عليه ، ولا يصلح ههنا لشيء ، إنما يباع ويتصدق بثمنه ، وجلد الشاة يتخذ لضروب ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، وذكر قول ابن عمر : أنه كان يقول فى جلد البقرة يباع ويتصدق به وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير ، وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحى بها ، فقال : ابن عمر يروى عنه : يبيعه ويتصدق به ، وقال إسحاق بن منصور ، قلت لأبى عبد الله : جلود الأضاحى ما يصنع بها ، قال : ينتفع بها ويتصدق بثمنها ؟ قال : نعم ، حديث ابن عمر .

[٨٥] وقال المروزى[٧٤] : مذهب أبى عبد الله أن لا يباع جلود الأضاحى وأن يتصدق بها ، واحتج بحديث النبى ﷺ أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها ، وقال فى رواية حنبل : لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه ، ولا يباع إلا أن يتصدق به ؟ فقال : لا ، ينتفع بجلود الأضاحى قيل له : يأخذ لنفسه ينتفع به ، قال : ما كان واجباً أو كان عليه نذراً وما أشبه هذا فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه ، وما كان تطوعاً فإنه ينتفع به فى منزله إن شاء ، قال : وقال فى رواية جعفر ابن محمد : يتصدق بجلد الأضحية ويتخذ منه فى البيت إهاباً ولا يبيعه ، وفى رواية أبى الحارث : يتصدق به ويتخذ منه إهاباً أو مصلى فى البيت . وفى رواية أبى منصور : يتصدق بجلودها وينتفع بها ولا يبيعها ، وفى رواية الميمونى : لا يباع ويتصدق به ، قالواله : فيبيعه ويتصدق بثمنه ؟ قال : لا يتصدق به كما هو .

[٨٦] وقال أحمد بن القاسم إن أبا عبد الله قال فى جلد الأضحية : يستحب أن يكون ثمنها فى المنخل أو الشيء مما يستعمل فى البيت ، ولا يعطى أجراً لجزار . قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن جلود الأضاحى ، قال : الشعبى وإبراهيم يقولان : لا يبتاع به غربال أو منخل ، قال : يقولون يبتاع بالجلد غربالا أو منخلا ولا يبيعه ويشترى به ، قلت : يعاوض به ؟ قال : نعم . قلت : يعجبك هذا ؟ قال : إنما يجعله لله ولا يبيعه . النبى ﷺ أمر علياً[٧٥] أن يتصدق بالجلال

---

(٧٤) عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدى توفى سنة ٢٢١ هـ .

(٧٥) عن على بن أبى طالب قال : « بعثنى النبى فقمت على البُدن فأمرنى فقسمت لحومها ثم أمرنى فقسمت جِلالها وجلودها » . البخارى فى الحج . باب : لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً ٢٩٦/١ . =

والجلود ، قلت : فيعطى الذى يذبح ، قال : لا ، قلت : أبيعه وأتصدق به ؟ قال : لا ، كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم ، قلت : أبيعه بثلاثة دراهم ، أعطيه ثلاثة مساكين ، قال : اجمعهم وادفعه إليهم ، قال : وكان مسروق وعلقمة يتخذونه مصلى أو شيئاً فى البيت ، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتخذه فى بيته . وقال حرب : قلت لأحمد : رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدق بثمنه وحبس الجلد ، قال : لا بأس أن يبيع جلد الأضحية .

ثم قال الخلال : باب استحبابه لبيع جلد البقرة ويتصدق بثمنه ، أخبرنى منصور بن الوليد : أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله ، قيل له : جلد البقرة ؟ قال : قد روى عن ابن عمر أنه قال : يبيعه ويتصدق به ، وهو مخالف لجلد الشاة تتخذ منه مصلى ، وهذا لا ينتفع به فى البيت ، قال : إن جلد البقرة يبلغ كذا . وقال أبو الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحى بها قال : ابن عمر يروى عنه أن قال : يبيعه ويتصدق به ، وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل ، يشترى البقرة يضحى بها ، يبيع جلدها بعشرين درهماً وأكثر من عشرين ، فيشترى بثمن الجلد أضحية يضحى بها ، ما ترى فى ذلك ؟ فقال : يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا ، وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبى عبد الله : جلود الأضاحى ما يصنع بها ؟ قال : ينتفع بها ويتصدق بثمنها ، قلت : تباع ويتصدق بثمنها ؟ قال : نعم . حديث ابن عمر ، فهذه نصوصه فى جلد العقيقة والأضحية وفى الواجب والمستحب كما ترى ، والله أعلم .

الفصل الحادى والعشرون
فيما يقال عند ذبحها

[٨٧] قال ابن المنذر : ذكر تسمية من يعق عنه ، ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبى ثنا هشام عن أم جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : قال

= وباب : يُتصدق بجلود الهدى بلفظ : « أمر النبى عليا أن يقوم على بُدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يُعطى فى جزارتها شيئا » . وباب : يتصدق بجلال البدن بلفظ : « أهدى النبى مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها » . ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ . وفى الوكالة . باب : وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها ... بلفظ : « أمرنى رسول الله أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها » . ٤١/٢ . ومسلم فى الحج . باب : فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ، حديث (٣٤٨، ٣٤٩) . ورواه كل من أبى داود وابن ماجه وأحمد .

النبى ﷺ : « اذبحوا على اسمه فقولوا « بسم الله » اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان »[٧٦] قال ابن المنذر : وهذا حسن ، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله .

باب : ما يقال عند ذبح العقيقة ، وقال الخلال أنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله ، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟ قال يقول : بسم الله – ويذبح على النية كما يضحى بنيته ، يقول هذه عقيقة فلان بن فلان – وظاهر هذا أنه اعتبر النية واللفظ جميعاً ، كما يلبى ويحرم عن غيره بالنية واللفظ ، فيقول : لبيك اللهم عن فلان – أو إحرامى عن فلان – ويؤخذ من هذا أنه إذا أهدى له ثواب عمل أن ينويه عنه ، ويقول : اللهم هذا عن فلان أو اجعل ثوابه لفلان ، وقد قال بعضهم : ينبغى أن يعلقه بالشرط فيقول . اللهم إن كنت قبلت منى هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان ، لأنه لا يدرى أقبل منه أم لا . وهذا لا حاجة إليه ، والحديث يرده ، فإن النبى ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبى عن شبرمة قل : « اللهم إن كنت قبلت إحرامى ، فاجعله عن شبرمة » – ولا قال لأحد ممن سأله أن يحج عن قريب ذلك ، ولا فى حديث واحد ألبتة ، وهديه أولى ما اتبع : ولا يحفظ عن أحد من السلف ألبتة ، أنه علق الإهداء والضحية والعقيقة عن الغير بالشرط ، بل المنقول عنهم : اللهم هذا عن فلان بن فلان وهذا كاف ، فإن الله سبحانه – إنما يوصل إليه ما قبله من العمل ، شرطه المهدى أو لم يشرطه ، والله أعلم .

الفصل الثانى والعشـــرون
فى حكم اختصاصها بالأسابيـــع

ههنا أربعة أمور تتعلق بالسابع : عقيقته ، وحلق رأسه ، وتسميته[٧٧] وختانه ، فالأولان مستحبان فى اليوم السابع اتفاقاً ، وأما تسميته وختانه فيه ، فمختلف فيهما كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع ، وحكمة هذا والله أعلم أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ، ولا يدرى هل هو من أمر الحياة أو لا ، إلى أن تأتى عليه مدة يستدل بما

---

(٧٦) السيوطى فى جمع الجوامع وعزاه لابن المنذر عن عائشة ١/٩٥ .
(٧٧) التسمية لم تحدد بالسابع فقد يسمى قبل ذلك .

يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته ، وأنه قابل للحياة ، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومى ، كما أن السنة دور شهرى .

هذا هو الزمان الذى قدره الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو تعالى خص أيام تخليق العالم بستة أيام ، وكنى كل يوم منها اسماً يخصه به ، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيها ، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه ، وهو يوم اجتماع الخليقة مجمعاً وعيداً للمؤمنين ، يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره والإقبال على خدمته ، وذكر ما كان فى ذلك اليوم من المبدأ ، وما يكون فيه من المعاد ، وهو اليوم الذى استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه ، واليوم الذى خلق الله فيه أبانا آدم ، واليوم الذى أسكنه فى الجنة ، واليوم الذى أخرجه منها ، واليوم الذى ينقضى فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة ، وفيه يجىء الله سبحانه وتعالى ويحاسب خلقه ، ويدخل أهل الجنة منازلهم ، وأهل النار منازلهم .

والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر ، فإذا استكملها المولود ، انتقل إلى المرتبة الثانية وهى الشهور ، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهى السنين ، فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة ، وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده ، فكانت الستة غاية لتمام الخلق ، وجمع فى آخر اليوم السادس منها ، فجعلت تسمية المولود وإماطة الأذى عنه وفديته وفك رهانه فى اليوم السابع ، كما جعل الله سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيداً لهم ، يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره ، ﴿ **فرحين بما آتاهم الله من فضله** ﴾(٧٨) من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة فى الأيام قبله .

فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد فى كل سبعة أيام وانتقاله من حال إلى حال ، فكان السبعة طوراً من أطواره وطبقاً من أطباقه . ولهذا تجد المريض تتغير أحواله فى اليوم السابع ، ولابد إما إلى قوة وإما إلى انحطاط ، ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك ، شرع لعباده كل سبعة أيام يوماً يرغبون فيه إليه ، يتضرعون إليه ويدعونه ، فيكون ذلك من أعظم الأسباب فى صلاحهم وفى معاشهم ومعادهم ، ودفع كثير من الشرور عنهم ، فسبحان من بهرت حكمته العقول فى شرعه وخلقه . والله أعلم .

---

(٧٨) آل عمران : الآية (١٧٠) .